



ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: <https://wjfh.uowasit.edu.iq>



Alternative Principles to Traditional Private Law Rules in Environmental protection

ABSTRACT

Civil responsibility is one of the most important tools in private law that can be used to protect the environment, cut down on pollution, and help people hurt by environmental damage by making those responsible pay for their actions. To be fair, though, the specific nature of ecological damage makes it harder to get civil liability under normal circumstances. We cannot attribute environmental damage to a specific source or pollutant due to its widespread nature. Long-term effects often take time to manifest. Furthermore, it is not a personal harm directly affecting the affected party but rather affects elements of the natural environment and impacts the personal interests of individuals. In addition, insurance companies shirk or refrain from insuring environmental damage due to its seriousness, on the one hand, as it requires giant sums that may exceed the financial capacity of these companies. Unfortunately, the uncertainty surrounding the attribution of pollution to specific individuals makes environmental damage an uninsurable risk, as they are held responsible for pollution that was not their fault. All of this created the need to search for alternative principles to these traditional rules that would more effectively protect the environment and redress those harmed by environmental pollution. Among these principles are preventive compensation and reserve compensation through ecological protection funds. The study focuses on explaining the problem of applying traditional rules in private law related to environmental protection and the principles that can be adopted as an alternative to these rules, with an explanation of the extent of their organization in Iraqi law concerning the position of French law.

* Corresponding Author

Waleed tuma meften
Imam Al-Kadhim Collegeof
Islamic Sciences University/
Wasit departments

Email:

Alathareiwaleed@gmail.com

Keywords: Alternative principles/preventive compensation/reserve compensation .

Article history:

Received: 2025-03-16

Accepted: 2025-04-05

Availablonline: 2025-05-01



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.972>

المبادئ البديلة لقواعد القانون الخاص التقليدية في حماية البيئة

م.د. وليد طعمه مفتن

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية

الجامعة/ اقسام واسط

المستخلص

تعد المسؤولية المدنية من أهم آليات القانون الخاص التي يمكن اعتمادها في المجال البيئي لمنع التلوث وانصاف المتضرر عن طريق إلزام محدث الضرر بالتعويض، إلا أن هناك عدة صعوبات تعترض وصول المسؤولية الى غايتها بموجب المبادئ التقليدية، إذ يتصف الضرر البيئي بأنه منتشر على نطاق واسع بحيث لا يمكن عزوه الى مصدر معين أو ملوث معين، ويمتاز بتراخي آثاره على المدى البعيد، فلا تظهر الا بعد فترة زمنية ليست بالقصيرة غالباً، كما أنه ليس ضرراً شخصياً يلحق المضرور مباشرة وإنما يلحق موارد البيئة، وينعكس على حقوق الأفراد. كما أن شركات التأمين تعزف عن تأمين الأضرار البيئية بحكم جسامتها من جهة التي تتطلب مبالغ ضخمة قد تفوق قدرتها المالية، وأن الضرر البيئي أصبح خطراً غير قابل للتأمين بسبب عدم اليقين نسبة التلوث الى أشخاص معينين، الأمر الذي يؤدي الى تحميلهم مسؤولية تلوث لم يصدر عنهم.

كل ذلك ولد الحاجة للبحث عن مبادئ بديلة لتلك القواعد التقليدية أكثر فاعلية في ضمان صيانة البيئة من التلوث وأنصاف المضرورين، ومن تلك المبادئ (مبدأ التعويض الوقائي، ومبدأ التعويض الاحتياطي بواسطة صناديق التعويض)، والدراسة ترد على بيان إشكالية تطبيق القواعد التقليدية في القانون الخاص المتصلة بحماية البيئة، والمبادئ التي يمكن اعتمادها كبديل لتلك القواعد، مع بيان مدى تنظيمها في القانون العراقي والإشارة الى موقف القانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: مبادئ بديلة/ تعويض وقائي / تعويض احتياطي

المقدمة

قبل الولوج في صلب البحث وموضوعه لا بد أن يتم التقديم له من خلال تحديد أهمية البحث وموضوعه، وإشكاليته، فضلاً عن بيان منهجية البحث وهيكلته، وكما يأتي:

أولاً: موضوع البحث وأهميته: هناك قواعد في القانون الخاص راسخة يتم إعمالها لمعالجة آثار اي فعل ضار او تلافيتها، ولعل من أهمها قواعد المسؤولية التقصيرية والتأمين عليها، وإعمال تلك القواعد يتطلب مقومات معينة في الغالب لا تكون متحققة في اطار المسؤولية عن الفعل الضار البيئي التي تمتاز بطبيعة خاصة بحكم خصوصية الفعل الضار وأثره، إذ إن التلوث يلحق الضرر بعناصر البيئة او مواردها وينعكس بصورة غير مباشرة على افراد لهم تماس بتلك العناصر او أنهم يعتمدون على تلك الموارد في مهنتهم او أعمالهم، كما أن الأثر السلبي للتلوث ذو طابع انتشاري متدرج تتراخي نتائجه الضارة الى مدة زمنية غالباً ما تكون طويلة، الأمر الذي يجعل عناصر التلوث متعددة ومتداخلة من الصعوبة تحديد نسبة كل منها الى المسهم فيه، فالتلوث يعد (خطيئة الماضي) وأن الجيل

الحالي يدفع ضريبة أخطاء الأجيال التي سبقته، فضلاً عن طريقة معالجة مشاكل التلوث إذ كانت ذات طبيعة عامة يسهم فيها الجميع وليس الأشخاص الملوّثين فقط.

فموضوع البحث يتجلى في بحث مدى ملاءمة قواعد القانون الخاص التقليدية بالنسبة للضرر البيئي خاصة في ظل التطور المتسارع وما عكسه من كثرة الملوثات وتعقيدها، فالمسؤولية المدنية لم تعد علاج كاف لتلوث البيئة، كما أن شركات التأمين أخذت بالعزوف عن التأمين على الأضرار البيئية بزعم أن الضرر البيئي أصبح خطراً غير قابل للتأمين بسبب عدم اليقين في نسبة التلوث إلى أشخاص معينين، الأمر الذي يؤدي إلى تحميلهم مسؤولية تلوث لم يصدر عنهم من جهة، ومن جهة أخرى أن تلك الأضرار عادة ما تكون هائلة تعجز شركة التأمين على تغطيتها.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في إيجاد وسائل حديثة لحماية البيئة وضمان حق في المضررين من التلوث في ظل عدم كفاية قواعد القانون الخاص التقليدية، وإلى أي مدى يمكن إعمال المبادئ البديلة بموجب القانون العراقي، ومنها "مبدأ التعويض الوقائي" و"مبدأ التعويض الاحتياطي"، الأول يقوم على قاعدة أن المتسبب بالتلوث يلزم بتحمل تكلفة الوقاية منه أو الحد من آثاره، دون توقف تطبيقه على تحديد المسؤول عن فعل التلوث المباشر باعتباره يفرض الأعباء المالية على النشاطات التي نسبة تلوث محتملة، بمعنى أن موارد البيئة تعد أحد عناصر تكلفة إنتاج السلعة والخدمة المعروضة في السوق.

أما الثاني فيعد تحولاً جديداً للتغلب على صعوبات التأمين على المسؤولية عن الأضرار البيئية من خلال تأسيس صناديق للتعويض تقوم على (تقاسم المخاطر المتبادلة) و (تدخل الدولة في معالجة آثار التلوث التي يمكن من خلالها تغطية المخاطر التي يتعذر التأمين عليها).

ثالثاً: منهج البحث ونطاقه: سيتم اعتماد منهج وصفي تحليلي من خلال استعراض موضوعات البحث وتحليلها مع الاستعانة بأراء المتخصصين في مجال القانون، وسنركز على بيان موقف القانون العراقي مع الإشارة إلى "القانون الفرنسي" بوصفه من القوانين المتطورة في حماية البيئة.

رابعاً: هيكلية البحث: سنعمد تقسيم تائي في هيكلية البحث، لذا سنقسمه على مبحثين، نفرّد الأول منها لبيان فاعلية قواعد حماية البيئة التقليدية في القانون الخاص، ويقسم بدوره على مطلبين، نبحت في الأول إشكالية تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، والثاني لبيان حكم تحقق المسؤولية ومدى إمكانية التأمين عليها، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان أهم مبادئ التعويض الحديثة في إطار حماية البيئة، ويقسم بدوره على مطلبين، الأول نتناول فيه مبدأ التعويض الوقائي، ونخصص المطلب الثاني لبحث مبدأ التعويض الاحتياطي عن طريق صناديق التعويضات.

المبحث الأول

فاعلية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في حماية البيئة من التلوث.

في إطار القانون الخاص هناك قواعد يتم الاعتماد عليها في إزالة الضرر الذي يخلفه الفعل الضار، وأهم تلك القواعد التي تتعلق بحماية البيئة من التلوث تتمثل بقواعد المسؤولية التقصيرية التي تلزم كل شخص بعدم الإضرار بالغير وبخلافه يلتزم بتعويض المتضرر، ولما كانت المسؤولية التقصيرية لا يمكن الاتفاق على الإعفاء منها أو تخفيفها، فإنه يتم اللجوء عادةً إلى نظام التأمين من المسؤولية على نحو يتم نقل عبء التعويض من مرتكب الفعل الضار إلى المؤمن (شركة التأمين).

لذا فإن قواعد المسؤولية التقصيرية والتأمين منها ذات صلة بحماية البيئة من مضر التلوث، لكن إلى أي مدى تكفي تلك القواعد في تحقيق الحماية اللازمة؟
الاجابة عن التساؤل أعلاه سنبينه في فقرتين:

المطلب الأول

إشكاليات تحقق المسؤولية التقصيرية في اطار حماية البيئة

تعني المسؤولية التقصيرية "إلزام شخص بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع، أو مؤاخذه شخص صدر عنه إخلال بالالتزام قانوني سابق مضمونه عدم الحاق الضرر بالغير" (الحكيم، د.ت، صفحة 466)، من أجل تحقق المسؤولية التقصيرية لابد من توافر أشكال ثلاثة ضرر وخطأ وعلاقة سببية، ولكل ركن مقومات لابد من تحققها لوجوده، لذا لابد من استعراض تلك الأشكال ومقوماتها لبيان مدى إمكانية تحققها في طار التلوث البيئي.

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

يعني الضرر "الأذى الذي يصيب الغير، وهو قد يلحق ذمته المالية فيؤدي إلى نقصانها ويسمى الضرر المادي، وقد يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو اعتباره الاجتماعي أو ألم العواطف والمشاعر ويسمى الضرر الأدبي" (الذنون، د.، 2006، صفحة 204).

ويشترط في الضرر الذي تحقق فيه المسؤولية التقصيرية أن يكون محقق الوقوع، وأن يكون شخصياً، ومباشراً، يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لم يسبق تعويضه.

والضرر المحقق هو الذي لا يكون قائم على الافتراض أو الاحتمال، بأن يقع فعلاً أو مؤكداً الوقوع في المستقبل بناءً على تحتم وقوعه مستقبلاً (عامر، 1956، الصفحات 306-307)، والضرر لا بد أن يصيب المدعي شخصياً،

فليس لشخص المطالبة بتعويض عن ضرر أصاب غيره، كما أنه ليس لشخص أن يطلب تعويض عن ضرر يصيب مصلحة عامة كالجرائم التي تمس مصلحة المجتمع (الجندي، 2015، الصفحات 238-239).

كما لا بد من أن يكون الضرر مباشراً يمثل نتيجة طبيعية للفعل الضار أو العمل غير المشروع (المادة 207) من القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951) ليس باستنائة المدعي تلافيه من خلال بذل جهد معقول (الجندي، 2015، صفحة 264 وما بعدها).

وإن الضرر البيئي ما هو الا أذى ينتج عن نشاط يؤدي الى تغيير في صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص من شأنه أن يعرضهم للإصابة في الجسم أو المال أو العواطف مما يقتضي تعويضه، وقد يلحق الأذى في كائنات أخرى حية أو غير حية (Valenzuela-Rendón, 2015, p. 130).

فالضرر البيئي عادة يكون غير مباشر، إذ يؤدي السلوك أولاً الى تلويث البيئة، مما يتسبب بعد ذلك في أضرار جسمانية شخصية أو تلحق الممتلكات. وبالتالي، فإن الضرر البيئي، ينتج عن أخطاء ليس لها ارتباط مباشر مع الضرر الذي لحق الأشخاص، فالخطأ التقصيري يستخدم البيئة كوسيلة لإحداث ضرر للناس، سواء بأجسادهم أو ممتلكاتهم.

كما يمتاز الضرر البيئي بأنه منتشر يؤدي الى عدم إمكانية تحديد المتضررين وقت حدوث الفعل الملوث الذي نتج عن ضرر، وترتبط هذه الخاصية للضرر البيئي ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الموارد البيئية، إذ إن من أهم مكونات البيئة هي العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والصخور وأشعة الشمس والتربة هي جزء من الدورة البيئية، فلا يقتصر التلوث البيئي على منطقة واحدة، فعند تلوث البيئة بأشعة تسبب مرض السرطان، فأعراض المرض قد تظهر لبعض السكان الذين تعرضوا له على مدى قصير، في حين بعض السكان قد يصابون بهذا النوع من السرطان على المدى البعيد، وبالتالي، لا توجد إجابة إيجابية عن السؤال عما إذا كان التعرض لمادة كان من الممكن أن تسبب مرضاً معيناً لدى مدعٍ معين قد تسبب بالفعل في إصابة هذا المدعي بهذا المرض. لذلك، في بعض الأحيان يكون تحديد المدعي مشكلة كبيرة (Areal Ludeña & Fierro Abella, 2010, pp. p.p.63-64).

وهناك من ذهب (رشيد، 2012، صفحة 62) الى أن الضرر البيئي غير شخصي إذ إن الفعل الملوث ينصب على موارد البيئة من هواء وماء وتربة وغيرها فهي لا تعد ملكاً لشخص بعينه بل تكون ملكيتها عامة، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول دعوى التعويض المقامة من قبل مدعي ليس له مصلحة شخصية ومباشرة (المادة 5) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل)، وهو ما التفت اليه المشرع الفرنسي عند تعديل القانون المدني واستحداث المسؤولية المدنية البيئية عام 2016، إذ إن نص المادة (1248) منه "أجاز للدولة والوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي والسلطات المحلية، وكذلك المؤسسات العامة والمنظمات غير الربحية التي هدفها الدفاع عن البيئة وحماية

الطبيعة، المعتمدة بشكل صحيح أو القائمة منذ خمس سنوات على الأقل قبل رفع الدعوى، أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي" (Haftel, 2024, p. 162).

فضلاً عن أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير محقق ويقوم على الاحتمال غالباً، فهو لا يتحقق بشكل فوري، قد يمتد الى فترات زمنية طويلة بين وقوع الفعل المسبب للتلوث والضرر الناتج عنه كما هو حال التلوث بالأشعة الكيماوية (Areal Ludeña & Fierro Abella, 2010, p. 62).

الفرع الثاني

إشكالية تحديد المسؤول عن الضرر البيئي وإثبات الرابطة السببية

لا بد من الأخذ بالحسبان صعوبة تحديد المتسبب المباشر للضرر البيئي عند تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي، إذا تعددت اسباب التلوث او الانبعاثات، بعكس الحال إذا كان المسبب المنفرد من شأنه أن يجعل من السهل نسب المسؤولية اليه،

كما لا يمكن إثبات الخطأ المتمثل بفعل التلوث بشكل قاطع، الأمر الذي يتطلب أن تخصص المسؤولية البيئية بحكم خاص يغير الحكم العام في المسؤولية التقصيرية من خلال قيام تلك المسؤولية على خطأ مفترض، فلا بد أن ينقلب عبء الإثبات، فحسب أحكام المسؤولية المدنية أن يكون الطرف المتضرر هو الذي يتعين عليه أن يثبت المادة التي سببت الضرر والشخص المسؤول عن التلوث، وكثيراً ما يكون من المستحيل تقديم مثل هذا الإثبات، وبالتالي فإن مرتكب الفعل الضار يتجنب المسؤولية عن الضرر البيئي الذي تسبب فيه (Wacker-Theodorakopoulos & Kreienbaum, 1992, pp. 158-159).

ونقل عبء الإثبات من المتضرر الى المدعى عليه في المسؤولية البيئية من شأنه يولد المدعين بعض الأمل في نجاح مطالباتهم من جهة، ومن جهة أخرى يخلق حافزاً منهجياً لتجنب الضرر الذي يلحق بالبيئة في ضوء اضطرار الملوث المحتمل الى إثبات براءته.

ونقل عبء الإثبات ويمثل تقدماً قانونياً كبيراً في السياسة البيئية، وذلك بشكل رئيس بفضل إدخال مفهوم المسؤولية القائمة على التسبب بغض النظر عن الخطأ، أي المسؤولية عن الأنشطة الخطرة دون حصر المسؤولية عن الضرر الذي يتم إحداثه عمداً أو إهمالاً، وهذا يعني أن مشغل المصنع لم يعد من الضروري إثبات خطئه لتحقيق مسؤوليته؛ بل إن مجرد تشغيل المصنع يستلزم الخطر الذي يحمل معه المسؤولية عن أي ضرر قد ينشأ.

وقد ساير المشرع العراقي هذا التطور في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 فقد نصت المادة (32/ثالثاً) منه على أنه "تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة"، والجدير بالذكر أن المادة المذكورة وفي فقراتها (أولاً وثنانياً) جعلت الشخص مسؤولاً عن الضرر البيئي إذا

سبب ضرراً بالبيئة بفعله الشخصي سواء كان عن قصد أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل الأشخاص الذين هم تحت رقبته ورعايته، كما أنها لم تبين هل افتراض المسؤولية قابل لإثبات العكس من عدمه بخلاف قانون الوقاية من الإشعاعات الملوثة الذي نص على "أن يكون مالك المصدر دون غيره، مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعياً عن مصادر الإشعاع، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون، افتراضاً لا يقبل إثبات العكس" (المادة (13) من قانون الوقاية من الإشعاعات الملوثة رقم (99) لسنة 1980).

من الصعب جداً إثبات مثل هذه العلاقة السببية؛ فمن ناحية أن الضرر البيئي قد يظهر بعد عدة سنوات من الحدث الذي تسبب فيه، ومن ناحية أخرى قد ينتج عن تعدد الوقائع (التي قد حدثت على مدى عدة سنوات) ومن تعدد الجهات الفاعلة، كالنفايات البلاستيكية المتراكمة منذ فترة زمنية في البحار والتي تسبب اختفاء السلاحف البحرية التي تختنق بالبلاستيك، وينطبق الأمر نفسه على الأنشطة المشروعة مثل قيادة المركبات: هل يمكن أن يعد كل سائق مسؤولاً عن الوفيات المبكرة الناجمة عن تلوث الهواء؟

لذا هناك توجه في إقرار مفهوم السببية المفترضة، الذي يسهل إثبات المسؤولية، ووفقاً لهذا المبدأ، يكون مشغلو المصنع مسؤولين عن الضرر البيئي إذا كانت هناك أسباب مبررة للافتراض بأن مصنعهم هو الذي تسبب في ذلك الضرر ولكن لم يكن هناك دليل قاطع (Areal Ludeña & Fierro Abella, 2010, p. 64).

المطلب الثاني

حكم تحقق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وإمكانية التأمين عليها

تعد المسؤولية البيئية صورة خاصة للمسؤولية المدنية وبالتالي يمثل التعويض جزء أساس لتحققها لكن هل تنعكس طبيعة المسؤولية البيئية الخاصة على التعويض؟ ، والأصل أن المتسبب بالضرر البيئي يتحمل عبء التعويض لكن الى أي مدى يمكن حلول شخص آخر محله في تحمل هذا العبء عن طريق التأمين؟ ستتم الإجابة عن التساؤل أعلاه بفقرتين:

الفرع الأول

تعويض الضرر البيئي

التعويض هو "جزء يترتب عند تحقق أشكال المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، يتمثل بمبلغ نقدي أو ترضية من جنس الضرر يقدر بحجم ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة الفعل الضار" (الحكيم، د.ت، الصفحات 551-552).

حسب القانون العراقي يتم تقدير التعويض يكون من خلال ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب (المادة (1/207) من القانون المدني العراقي)، كما أن القانون الفرنسي إلزام محدث الضرر بالتعويض (المادة (1240)

من القانون الفرنسي لسنة 1804)، فإذا كان بالإمكان تقدير التعويض بالنسبة للشخص الذي لحقه ضرر مادي حال تم تحديد مرتكب الفعل الملوّث محدث الضرر، فإن هناك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الجماعي الذي يصيب عناصر البيئة فينعكس على أفراد المجتمع، إذ إن الخسارة تتخذ عدة صور كفقْدان الدخل، أو فقْدان وقت الفراغ (الترفيه)، أو فقْدان القدرة على الوصول إلى التعليم، أو الرعاية الصحية، أو الموارد البيئية، ومثل هذه الأضرار يتصور تعويضها بمجموعة متنوعة من الآليات المختلفة، مثل المال، أو السلع أو الخدمات الخاصة، أو حتى السلع العامة مثل التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية (Anders Enetjörn, 2015, p. 25).

على كل حال فإن التعويض عن الضرر البيئي سواء كان شخصياً أو منصباً على عناصر البيئة الطبيعية، فإن تعويضه قد يكون نقدياً أو عينياً وفقاً للقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية (المادة 2/209) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وهذا ما قرره المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، التي جاء فيها "أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها"، ومن الجدير الإشارة إلى أن التعويض العيني يقدم على التعويض النقدي المادة (1249) من القانون المدني الفرنسي خلاف الأصل في المسؤولية المدنية (Antippas.J.A, 2022, p. 15).

إذا كان التعويض النقدي ممكناً بالنسبة للضرر الذي يلحق الإنسان في ماله أو جسده أو صحته، مع ذلك، لا تزال هناك بعض العقبات التي تحول دون التعويض الكامل وإصلاح الضرر البيئي بالنسبة لعناصر البيئة الطبيعية التي تتجاوز مصلحة الفرد الخاصة (ذات الأثر الجماعي)، إذ إن المصلحة العامة ستتأثر من خلال فقْدان عامة الناس في موقع التلوّث البيئي المنفعة العامة للموارد الطبيعية.

فضلاً عن التعويض النقدي يتم تقديره على أساس النفقات اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي الذي لحقه الضرر البيئي إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الفعل الضار، هذا ما يمثل أهم العقبات التي اعترضت اعتماد مثل هذا التعويض؛ لذا تباينت الاتجاهات في طريقة تقديره، فهناك أسلوب التقدير الموحد يقوم على أخذ ذات العنصر البيئي وكلفة إعادته إلى ما كان عليه، وفيه أكثر من معيار من خلاله يتم تحديد تلك النفقات أو التكاليف، الأول يعتمد القيمة استخدام العنصر البيئي قبل تضرره، أو قيمة استعماله بالنسبة للفترة اللازمة لإعادة العنصر البيئي لوضعه الطبيعي، أما المعيار الثاني فيقوم على حساب قيمة العنصر البيئي الفعلية بغض النظر عن استعماله، والثالث يعتمد

على حساب قيمة العنصر البيئي في الوسط الاجتماعي ومقدار الخسارة التي سببها تضرره (رشيد، 2012، الصفحات 88-89).

يؤخذ على التقدير الموحد للتعويض بأن معياره تحكمي غير ثابت، فضلاً عن عنصر البيئة قد يستعصي عن التقييم الفعلي بذاته.

أما الطريقة الثانية لتقدير التعويض غير العيني تتمثل بالتقدير الجزافي من خلال اعتماد جدول يعد مسبقاً لتقييم العنصر البيئي قبل تضرره من قبل متخصصين يتم لاستعانة بذلك الجدول عند حصول الضرر، وتنتقد هذه الطريقة بأنها غير مجدية في حال الضرر الجزئي للعنصر البيئي من جهة وصعوبة تحديد حال العنصر قبل حصول الضرر من جهة أخرى (قنديل، 2004، صفحة 15).

لا شك في أن التعويض العيني الذي يتم من خلال إعادة حال البيئة الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (البيضاني، 2024، صفحة 533)، يعد أكثر فاعلية في تحقيق الوظيفة الإصلاحية للتعويض، لكن هناك عقبات تعرقل إمكانية التعويض العيني، غالباً ما تكون إعادة الحال الى ما كانت عليه البيئة قبل حدوث الضرر البيئي غير ممكن نظراً لطبيعة الضرر البيئي كما هو الحال بالتلوث الإشعاعي من جهة، ومن جهة أخرى عدم خبرة الجهات المسببة للتلوث ليس فقط في تنظيف البيئة وإزالة آثار التلوث بل في اتخاذ تدابير منع زيادة واتساع نطاق الضرر البيئي الأمر الذي يتطلب تدخل حكومي وهو ما يفسر تدخل السلطات العامة في إزالة آثار التلوث (Liu.J, 2013, p. 35).

الفرع الثاني

مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي وفاعليته

لما كان التأمين من المسؤولية عقدا يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بالمسؤولية عن أضرار حدثت بفعله مشمولة بالتغطية التأمينية مقابل قسط يلتزم المؤمن له بدفعه الى المؤمن ، يمكن تعريف التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي بأنه: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بتعويض الأضرار التي تلحق البيئة بفعل المؤمن له مقابل أقساط يلتزم بها الأخير).

ويخضع التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي للقواعد العامة في التأمين، فلا بد أن يكون الخطر المؤمن عليه الذي يهدد المؤمن له مستوفي الشروط المتمثلة بكونه محققاً، وموزعاً لا يتصف بالعموم بالنسبة للمؤمن لهم، وأن يكون متماثلاً أو متجانس (الشمري، 2023، صفحة 385).

ويدخل التأمين من المسؤولية في إطار التأمين عن الأضرار وليس الأشخاص، الغرض منه تجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، الأمر الذي يجعل منه عقد تعويض، فالمقصود به

تعويض الضرر الذي يلحق المؤمن له فلا يمكن أن يتجاوز مبلغ التأمين حدود الضرر الذي لحق المضرور (زكي، 1990، صفحة 232).

ومن أهم متطلبات قابلية التأمين هو أن يكون لدى شركة التأمين معلومات مسبقة عن إمكانية التوقع بالمخاطر وحجم الضرر، فإن عدم يقين فيما يتعلق بحجم الضرر المحتمل يدفع شركة التأمين الى العزوف عن التأمين على المسؤولية من الضرر البيئي، ففي كثير من الحالات قد تتجاوز الخسارة المتوقعة إمكانيات شركة التأمين الفردية، لذا قد تطرح حلول غير مجدية، منها إعادة التأمين و قيام شركة التأمين بـ (بالتأمين المشترك) من خلال الاشتراك مع عدد من شركات التأمين وتجميع قدراتها لتغطية المسؤولية عن الأضرار البيئية خاصة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الأضرار الكبيرة نسبياً كالمخاطر النووية (Faure, 2002, p. 286).

ومن ناحية أخرى تتمثل بالأثر السلبي للتأمين من المسؤولية البيئية في مجال حماية البيئة من الملوثات عن طريق إضعاف حرص المؤمن لهم في الحد من الانبعاثات الملوثة التي تصدر عن نشاطاتهم ومرد ذلك اعتمادهم على شركة التأمين التي تتكفل بتعويض المتضررين من التلوث البيئي، الأمر الذي يتطلب تدخل شركات التأمين في خلق رادع أو حافز يشجع المؤمن له في التصرف بذات الطريقة حال عدم وجود تأمين.

وقد تم اقتراح أسلوبين لتحقيق الغاية أعلاه، الأول يتمثل في تقدير قسط التأمين حسب سلوك المؤمن عليه، بحيث يتناسب مقدار القسط مع حجم الرعاية التي يتولها المؤمن عليه في حفظ البيئة، لكن هذا الحل يتطلب أن تكون شركة التأمين على اطلاع تام بسلوك المؤمن له من خلال تجميع المعلومات عنه دون كلفة وهو أمر صعب التحقق.

أما الأسلوب الثاني يتمثل بتعريض المؤمن له للمخاطر بشكل جزئي، من خلال وضع حد أعلى لمسؤولية شركة التأمين وما يترتب عليه توزيع تعويض الأضرار بين شركة التأمين والمؤمن له في حال تجاوز مقدار التأمين هذا الحد، فإن هذا من شأنه يحفز المؤمن له في رعاية البيئة عن ممارسة نشاطه لتجنب تكبده خسارة تتجسد بجزء من التعويض الذي يستحقه المتضررين (Faure, 2002, pp. 288-289).

علاوة على ذلك، فإن التأمين يعتمد على نظام توزيع الخسائر، وبالتالي، يحتاج المؤمن الى حد أدنى من المخاطر المتشابهة التي يؤمن عليها، وفي الوقت نفسه، لا بد أن يكون متوسط القسط في مجموعة المخاطر متوافق مع مخاطر أغلب افراد المجموعة المعنية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن متوسط القسط لا بد وأن يكون مرتفعاً نسبياً بالنسبة لذوي المخاطر المنخفضة، وفي هذه الحالة قد تنشأ ظاهرة (الاختيار المعاكس) من خلال اختيار ذوي الاخطار المنخفضة عدم التأمين، بالتالي انخفاض القدرة المالية لشركات التأمين على تغطية التعويضات للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والتي تمتاز بضخامة حجمها.

هناك عائق آخر، قد يؤثر على قابلية التأمين على المسؤولية البيئية، يتمثل بأن الضرر البيئي يتسم بأنه متراخي بمعنى لا يظهر إلا بعد فترات زمنية قد تكون طويلة، فهل يمكن أن يكون للتأمين من المسؤولية أثر رجعي؟ في الواقع، من المفترض أن المؤمن يغطي المخاطر المستقبلية، التي يمكن توقعها الى حد ما على الأقل، فلا تكون لمسؤولية المؤمن أثر رجعي، وفي ظل تداخل الأضرار البيئية و تراخي وقوعها عبر الزمن فإن ذلك يعد من أهم العقبات التي تعترض التأمين من المسؤولية البيئية .

المبحث الثاني

مبادئ التعويض الحديثة لحماية البيئة من التلوث

في ظل قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية في تحقيق حماية كافية للبيئة من التلوث وضمان حصول المضرور على حقه في التعويض، ظهرت الحاجة الى تبني مبادئ قانونية اكثر فاعلية من خلال اعادة النظر في النظم القانونية وتشريع قوانين متعلقة بالبيئة وتضمنها مثل تلك المبادئ، ولعل من أهم المبادئ الحديثة (مبدأ التعويض الوقائي، ومبدأ التعويض الاحتياطي من خلال صناديق التعويض)، لكن تبني مثل تلك المبادئ لم يكن على نسق واحد في كل الدول، فهناك دول لا تزال متأخرة في اقرارها، ومن أجل التعرف على الموقف التشريعي العراقي تجاهها لابد من بيان حقيقتها، لذا سيتم توزيع هذا المبحث على مطلبين، نبحت في الأول منها مبدأ التعويض الوقائي، وفي الثاني مبدأ التعويض الاحتياطي.

المطلب الأول

مبدأ التعويض الوقائي

التعويض الوقائي يعد من مبادئ القانون البيئي الدولي الذي ينطبق على أولئك الذين يلوثون البيئة عن عمد أو عن غير قصد من خلال تحميلها أعباء دفع ثمن أعمال التلوث التي ارتكبت، يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية للسياسات البيئية الحديثة على المستوى الوطني والدولي، ويعني أن تكلفة الحد من التلوث يجب أن يدفعها الملوثون وليس الحكومات، لا سيما بالنسبة للنشاطات التي تكون احتمالية التلوث فيها عالية، ومن أجل الوقوف على حقيقة هذا المبدأ لا بد من التعريف به وبيان أساسه القانوني.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ التعويض الوقائي

التعويض الوقائي مبلغ من النقود يلتزم الملوث بدفعه مقابل استعمال عناصر البيئة من مياه او هواء او تربة عند إنتاج السلع او الخدمات، او هو كلفة الفاء مخلفات الإنتاج الملوثة لعناصر البيئة على اختلاف انواعها، فيجب احتساب الأثر السلبي على البيئة لإنتاج السلع والخدمات (arthurcécil, 2006, p. 60)، لذا تبنت منظمة التعاون

والتنمية الاقتصادية عام 1972 ذلك في توصيتها رقم (72/128) في 26 اذار 1972، إذ تم إلزام الملوث بتحمل نفقات تدابير منع التلوث وإزالته التي تقرها السلطة العامة لأجل أن تكون حالة البيئة مقبولة.

هذا لا يعني أن التعويض الوقائي ذو طبيعة اقتصادية بحتة، فلا يمكن نفي الطبيعة القانونية عنه، لذا تم تعريفه بأنه التكلفة الاجتماعية للتلوث الناتج عن تحمل المسؤولية عن الأضرار الأيكولوجية من أجل تغطية آثار التلوث كافة بما فيها ما يتعلق بالملكيات أو الأشخاص أو البيئة والطبيعة (arthurcécil, 2006, p. 61).

فالتعويض الوقائي يتمثل بمبلغ من النقود يلتزم بدفعه الملوث ابتداءً قبل حصول الضرر، يتم دفعه مباشرة الى السلطة العامة التي تتكفل بتعويض المتضررين من التلوث البيئي واتخاذ الاجراءات المطلوبة لإزالة آثار التلوث قدر الامكان، وأنه لا يحتاج الى حكم قضائي لتقريره لذا يوصف بأنه (تعويض تلقائي)، فضلاً عن إلزام الملوث بالتعويض مبني على قواعد العدالة التي تقضي تحمل الشخص مزار نشاطه بمقابل حصوله على عوائد النشاط نفسه (Bugge, 2009, p. 420).

فالتعويض تلقائي مقتضاه تحمل نفقات تدابير منع التلوث، وإن إلزام الملوث بتعويض المخاطر المحتملة لا يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية مع بعض تغيير في أحكامها على نحو يحقق الحماية الكافية للبيئة، إذ إن حقيقة المسؤولية المدنية تتمثل بإلزام كل من يصدر عنه فعل من شأنه أن يسبب ضرر للغير بالتعويض، وفي السياق المعتاد لا بد من إلزام الملوث بالتعويض إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والحدث الملوث؛ لذا لا يمكن اجبار شخص على تعويض وقائي عن خطر الضرر البيئي الوشيك نتيجة النشاط الملوث من دون جدوى التدابير الوقائية في كثير من الأحيان، فلا يتم اخذ الظواهر الملوثة بالحسبان.

بناء على ما تقدم تم المناداة بمبدأ التعويض الوقائي عن المخاطر المحتملة في اطار المسؤولية البيئية، والمخاطر المحتملة ما هي الا حدث ضار لا يمكن التحقق من وقوعه وتحديد لحظة الوقوع، فهي حدث مستقبلي يمكن توقعها الى حد ما من خلال حساب الاحتمالات بوساطة خبراء متخصصين في مجال البيئية، وبسبب صعوبة التحقق من وقوع تلك المخاطر وما تثيرها من إشكالية التعويض، تم تأسيس مبدأ التعويض الوقائي على المسؤولية الموضوعية وفق نظرية (خلق المخاطر)، فكل شخص يقوم بنشاط يحيط المجتمع بالمخاطر يتحمل مسؤولية تعويض تلك المخاطر وما ينتج عنها من ضرر، وتم تعزيز هذا الأساس بنظرية "المخاطر والريح" من منطلق أن الذي يستفيد من نشاط يولد مخاطر يكون مسؤولاً موضوعياً عن الأضرار الناجمة عنه ويجب أن يتحمل التكاليف وفقاً لذلك (Mossoux, 2012, pp. 3-5).

وفاعلية مبدأ التعويض الوقائي تتضح من خلال وظائفه المتعددة، والتي يمكن اجمالها في ثلاث، أولها إعادة التوزيع: الوظيفة الأساسية لهذا المبدأ هي إستيعاب التكلفة الاجتماعية التي تمثلها الوقاية من التلوث ومكافحته بالنسبة

للسلطات العامة، ويظهر المبدأ في هذه المرحلة كقاعدة اقتصادية مفادها أن جزءاً من الأرباح التي يجنيها الملوثون من أنشطتهم يجب أن يعود الى السلطات العامة التي تتمثل مهمتها على وجه التحديد في السيطرة على التلوث الذي يصدرونه ومراقبته وحتى مكافحته.

وثانيها الوظيفة الوقائية التي تتجسد في جعل مستوى التلوث احد عناصر التعويض ومراعاة التناسب بينهما، بحيث تقل الأرباح كلما زاد حجم التلوث، وذلك يكون حافزاً للملوثين في تقليل التلوث كما أن تمويل الدولة لمكافحة التلوث ليس له أي أثر رادع، بل على العكس من ذلك، فإنه يشجع المنتجين الملوثين على نقل جزء من تكاليف إنتاج السلع والخدمات الى المجتمع من أجل جعل أسعارها أكثر قدرة على المنافسة.

أما الوظيفة الثالثة فهي العلاجية أو التعويضية، إذ إنه مهما كانت الاجراءات الوقائية المتخذة فإنها غالباً لا تمنع وقوع الضرر بعناصر البيئة والأشخاص، فإن مبدأ التعويض الوقائي لا يقتصر على إلزام الملوث بدفع مبلغ من المال لتغطية المهام التي تقوم بها السلطات العامة فقط، بل سيضمن أيضاً حصول المتضررين على تعويض كامل من الملوثين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأنشطتهم (sadeleer, 1999, pp. 66-68).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ التعويض الوقائي

كان مبدأ التعويض الوقائي معروفاً كأداة اقتصادية للحفاظ على التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية، كانت بذرة المبدأ إلزام الملوث بالدفع من خلال فرض تكاليف على الملوثين، والتي يمكن تفسيرها أيضاً عن طريقة أدوات تتطلب المساءلة القانونية عن التلوث، من دون أن يقتصر المبدأ على تخصيص ما يتم دفعه من الملوثين لتجنب وإزالة وتعويض آثار التلوث البيئي، بل يتعداه الى تقيد السلوك المباشر للملوث المحتمل من خلال فرض تدابير معينة وحظر ممارسات نسبة التلوث فيها عالية، لذلك، فإن هذا المبدأ يعمل كمبدأ جوهري في تحديد المسؤولية عن التأثير البيئي من خلال التكامل بين الوظيفة الوقائية والاصلاحية للمسؤولية والتعويض.

تم التأسيس لمبدأ التعويض الوقائي من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 1972، ففي عام 1971 عقدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ندوة كان محورها مناقشة أثر مبدأ الملوث بالدفع في الاقتصاد البيئي، إذ تم تبني المبدأ بموجب "التوصية رقم (128 / 72) في 26 / 4 / 1972" الخاصة "بالمبادئ التوجيهية" المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية الدولية، التي نصت على تحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة"، وتم تعزيز المبدأ بموجب "التوصية رقم (233/74) في 14 / 10 / 1974"، التي اوصت الدول الاعضاء بتبني المبدأ في نظمها القانونية بشكل موحد واعتباره من المبادئ الدستورية،

وقررت المنظمة المسؤولية الكاملة للدولة العضو عند اخلالها في التدابير الوقائية والمعقولة حال استغلال المنشآت الخطرة، يتم تمويل التعويض ابتداءً من قبل الملوث في تلك الدولة العضو حسب نص التوصية الصادرة في 1989/07/07 .

وقد أكدت المبدأ المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتم ترسيخ المبدأ أكثر واطلق عليه المبدأ العام للقانون البيئي الدولي بموجب الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي لعام 1990، على الرغم من عدم استناده في حينها الى أساس كاف في ممارسات الدول، فكل دولة مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وعلى كل دولة أن تسعى الى توفير نظام تشريعي حول كيفية الحصول على تعويض مناسب وكاف فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها الأفراد أو الكيانات القانونية، وتلتزم كل دولة أن تنفذ القانون الدولي الذي يحكم مسؤوليات والتزامات التعويض وكذلك إجراءات الدفع (Zhafirah Ulfah, 2020, pp. 202-203).

كما أن بروتوكول عام 1992 الملحق باتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي ناقش أيضًا أحد حلول النزاعات المتعلقة بالتلوث البحري، واتفاقية المسؤولية المدنية هي اتفاقية تنظم التعويض عن تلوث البيئة البحرية الناجم عن النفط بسبب الناقلات، تم اعتماد اتفاقية المسؤولية المدنية لضمان توفير تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من أضرار التلوث النفطي الناتجة عن الحوادث البحرية التي تتطوي على سفن تحمل النفط، وقد ذكرت الاتفاقية أن أضرار التلوث هي الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة عن التلوث الناتج عن تسرب أو تصريف النفط من السفينة، أيما حدث هذا التسرب أو التفريغ، شريطة أن يقتصر التعويض على الأضرار بالبيئة بخلاف فقدان الريح من هذا الأضرار على تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الوضع الى ما كان عليه أو التي سيتم اتخاذها . كما يتعين على الدول أن تعمل على تطوير القانون الوطني فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، ويتعين عليها أن تتعاون على نحو سريع وأكثر حزمًا لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة ومعالجة الآثار السلبية للأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها على مناطق خارج ولايتها القضائية (Zhafirah Ulfah, 2020, p. 203).

أما في التشريعات الداخلية فنجد المشرع الفرنسي قد سائر التوجهات في القانون الدولي من خلال تبني المبدأ في قانون البيئة الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000، إذ جاء في المادة (1/110) على تحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية اللازمة لمنع التلوث ومكافحة، كما أكدت المادة (1/161) من ذات القانون، من خلال نصها تعويض الضرر البيئي الناتج عن نشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ (الملوث يدفع).

ولم نجد نصاً صريحاً على مبدأ التعويض الوقائي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، مع ذلك إشارة المادة (28) من القانون نفسه الى إيرادات صندوق حماية البيئة، وقد حددت الفقرة الرابعة منها التعويضات عن أضرار البيئة كواحدة من إيرادات الصندوق، الأمر الذي يتطلب ترسيخ مبدأ التعويض الوقائي والنص عليه بشكل صريح انسجاماً مع التوجه الدولي وتعزيزاً لحماية البيئة بشكل أكثر فاعلية.

المطلب الثاني

مبدأ التعويض الاحتياطي عن طريق صناديق التعويضات

في ظل عدم كفاية الوسائل التقليدية لتغطية الأضرار البيئية تعد الاستعانة بصناديق التعويضات كآلية احتياطية يتم من خلالها تلافي عيوب المسؤولية المدنية ونظام التأمين في إطار حماية البيئة وإزالة آثار التلوث وتعويض المتضررين منه.

ومن أجل الوقوف على هذا المبدأ الحديث للتعويض لابد من بيان مفهوم صناديق التعويض عن الضرر البيئي، وأنواعها وكيفية تمويلها والموقف التشريعي منها.

الفرع الأول

مفهوم صناديق التعويض عن الضرر البيئي

نظام صناديق التعويض لا يقتصر على المجال البيئي فالغاية منه التأمين ضد المخاطر التي لا تقبل شركات التأمين عادة التأمين عليها أو تلك التي ترى الحكومة ان يتم مزاولتها من قبلها، فنتشأ مثل هذه الصناديق في هيئة أو نقابة أو جمعية من الأفراد تربطهم صلة اجتماعية أو مهنية أو علاقة عمل، يسهم أعضاؤها باشتراكات، وترتب حقوق تأمينية للمستفيدين على شكل تعويضات أو رواتب دورية، (فهمي، 2011، الصفحات 552-553).

وفي إطار حماية البيئة يتم تخصيص صناديق التعويضات لتأمين مخاطر التلوث البيئي وإزالة آثاره، لها شخصية معنوية تتمتع باستقلالية مالية على نحو ينسجم مع الأهداف التي تؤسس لتحقيقها والتي تتمثل بتعويض المتضررين من التلوث واتخاذ الوسائل الكفيلة لإزالة آثاره السلبية.

وتحتل صناديق التعويض أهمية كبير بحكم دورها في ملء الفراغ الذي خلفته القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والتأمين في مجال حماية البيئة، من خلال تجاوز العقوبات التي تحول دون تطبيق تلك القواعد، وتحقق منفعة لكلا المضرور والمسؤول عن الضرر البيئي.

فبالنسبة للمضرور فإن صندوق التعويض يسهل عليه الحصول على التعويض عن كامل الضرر، من خلال إسباغ الطبيعة الموضوعية على المسؤولية المدنية، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ المسؤول الذي صدر عنه الفعل الملوث، ومن جهة أخرى فإن اعتماد مبدأ التعويض عن طريق الصناديق يجنب المضرور التعقيد وبطء الإجراءات القضائية،

فضلاً عن ضمان الحصول عن التعويض من دون الاعتماد على حالة المسؤول المالية، فالتعويض عن طريق الصندوق يتخطى هذه المسألة، بل يعفي ضحية التلوث البيئي من تشخيص المسؤول عنه.

أما فيما يخص المسؤول عن التلوث فإن أهمية صناديق التعويض تتمثل انتقال تخلصه من عبء التعويض خاصة في حالات التلوث الجسيم الذي يسبب أضراراً ضخمة يتعذر تعويضها بقدرات الملوث المالية الشخصية، فتقترّب وظيفة الصندوق من وظيفة التأمين الى حد كبير في الحالات التي يتعذر معها التأمين وفق قواعده التقليدية، إما لأن شركات التأمين لا تأمن عليها بحكم ضخامتها، أو أن نوع الخطأ في حد ذاته لا يدخل في إطار التأمين، بحكم كون التعويض بتدخل صناديق التعويض لا يعير أهمية لنوع التلوث المحدث للضرر سواء أكان عمدياً أم غير عمدي، عادياً أم جسيماً، مرخصاً أم غير مرخص، فهو يمثل نوع من التأمين الجماعي الخاص له أحكام تمتاز بنوع من المرونة يمكن من خلالها استيعاب الحالات التي يتعذر التأمين على الأضرار البيئية التي تتحقق فيها مصلحة المسؤول عنها.

بلا شك أنه أهمية صناديق التعويض لا تقتصر على المسؤول والمضرور من التلوث البيئي، فهي تلعب دور فعال في حماية البيئة في ذاتها، لكونها لا تهدف فقط الى إصلاح الأضرار ذات الطالب الشخصي من اصابات جسدية للأفراد وممتلكاتهم وإنما تهدف الى ضمان إصلاح الأضرار ذلت الطبيعة العامة التي تلحق عناصر البيئة، فهناك جزء من الأضرار البيئية لها طبيعة عينية تنصب بتصيب المحيط الطبيعي كالماء والهواء و النباتات والأرض دون أن يكون لها أثراً على الافراد وتسمى بالأضرار الخالصة، وتعويضها من خلال الصناديق يزيد من أهمية صناديق التعويض ذاتها (رشيد، 2012، صفحة 61).

وهناك نوعان من صناديق تعويضات الضرر البيئي حسب الية تمويلها، فهي إما أن تكون غير مباشرة أو مباشرة، أما الصناديق غير المباشرة فتمول من خلال تدخل الدولة التي تفرض التزامات مالية على الملوثين وتأخذ شكل رسوم اجازة النشاط او ضرائب وغرامات عن مخالفات التعليمات المتعلقة بممارسة النشاط المرخص له، أما النوع الثاني فيمول بطريق مباشر من قبل الملوثين الذين يكونون في موقف يتعذر معه تغطية الأضرار البيئية بقدرتهم المالية الشخصية، وغالباً ما يكون مثل هذا التمويل من قبل الشركات ذات الانشطة الملوثة من خلال دفع اشتراكات باعتبار أنها المستفيدة أكثر من الأنشطة التي يحتمل أنها خطرة على البيئة، ولعل الشركات الناشطة في مجال المحروقات هي الأكثر إسهاماً في إنشاء صناديق تعويضات أضرار البيئة البحرية (REBEYROL, 2010, p. 369).

يؤخذ على هذا الأسلوب في التمويل صعوبة تعيين الملوثين الذين يتحتم عليهم تمويل هذه الصناديق، فإذا كان الضرر البيئي تدريجي قد يكون من السهل تحديد الملوث من خلال جعل كل من يسهم في الانبعاثات الملوثة للبيئة ملزم بدفع الاشتراكات، وتحديد مقدار الاشتراك يخضع لنظام الصندوق الذي يفترض أن يراعي مقدار الانبعاثات الملوثة لكل

نشاط، أما بخصوص الضرر العرضي فليس من السهل تحديد المسؤول ومقدار إسهامه في تمويل صناديق التعويض، الأمر الذي يتطلب تدخل السلطة العامة التي تأخذ على عاتقها حصر مثل تلك الأنشطة وإلزام الملوثين بدفع الاشتراكات (REBEYROL, 2010, pp. 371-372).

وتعد فرنسا من الدول الرائدة في اطار التشريعات التي تم من خلالها إنشاء صناديق التعويضات عن الضرر البيئي، ومن أهم تلك الصناديق صندوق التعويض الأضرار البيئية التي تصيب المحاصيل الزراعية نتيجة الصيد الجائر والذي أسس بموجب المادة (14) من قانون المالية عام 1969، وصندوق تعويض المضررين من سكان المناطق المجاورة للمطارات بموجب قانون عام 1973، وفي 23 / 12 / 1977 انضمت فرنسا الى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث والصادرة في 18 / 12 / 1971 (رسلان، 1998، صفحة 1049).

أما في العراق فنجد قانون حماية وتحسين البيئة قد نص على تأسيس صندوق حماية البيئة بموجب المادة (26) منه، والذي يعد من صناديق التعويض غير المباشرة والذي يتم تمويله من خلال مساهمة الدولة ضمن الموازنة، والتبرعات، والتعويضات الاتفاقية او التي يحكم بها عن الضرر البيئي، والمساعدات الدولية والإقليمية، فضلاً عن أجور الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة حسب نص المادة (28) من القانون ذاته.

الفرع الثاني

فاعلية صناديق التعويض في حماية البيئة

تبرز أهمية صناديق تعويض الضرر البيئي في الحالات التي لا تحقق القواعد التقليدية في القانون الخاص غايتها المنشودة حصول ضحايا التلوث على التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقتهم، فالتعويض بموجب صناديق حماية البيئة الى نوعين فقد يكون تكميلياً أو احتياطياً، فهو يكون تكميلياً في الحالات التي يحصل فيها المضرور على تعويض جزئي عن الضرر الذي لحقه كما في حالة التأمين من المسؤولية وتحديد الحد الاعلى للمسؤولية، فتكون هناك أضرار خارج نطاق التغطية التأمينية، ولا يشملها التعويض فلا يعرض المضرور عنها ما دامت تتجاوز الحد الأقصى، ومن هنا يتجلى دور صناديق التعويض في تغطية الجزء المتبقي من الأضرار البيئية، ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق ((Fipol الذي تم انشائه بموجب اتفاقية بروكسل عام 1971 الذي كان الغرض منه تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري" (قايش، 2018، صفحة 138).

وتعويض الاحتياطي يتجسد في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، إذ يتعذر على المضرور الرجوع عليه، ففي هذه الحالات يكون تدخل الصناديق لتعويض المضرور تعويضاً كاملاً لا سيما عند انعدام التأمين من قبل المتضرر ذاته (قنديل، 2004، صفحة 108)، مع ذلك قد تكون صناديق التعويض مقتصرة على تعويض

المتضررين، وقد يكون لها دور في تغطية مسؤولية الملوّثين فقط، وقد يكون دورها مزدوجاً حسب التنظيم القانوني للصندوق ذاته في الدولة، كما أن الضرر قد يكون مخيراً بين الرجوع على مرتكب الفعل الضار وبين التوجه إلى الصندوق للحصول على التعويض (قايش، 2018، صفحة 138).

الخاتمة

أولاً/ النتائج:

من خلال البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. إن قواعد القانون الخاصة التقليدية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا تحقق حماية كافية للبيئة وتعويض الضررين من التلوث البيئي، إذ إن الضرر البيئي الذي يتخذ صورة أذى يصيب عناصر البيئة أو مواردها له ميزات يتفرد بها عن غيره يصعب معها تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.
2. إن الضرر البيئي يمتاز بأنه ضرر غير مباشر لا يلحق الأفراد بشكل مباشر بل ينعكس عن الضرر الذي يلحق عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، كما أنه لا تظهر كل آثاره فوراً بعد حدوث التلوث، فهو ضرر متراخ لا يظهر إلا بعد فترات زمنية طويلة غالباً كما هو الحال التلوث الإشعاعي، فضلاً عن تداخل فواعل التلوث ومحدثها يجعل من الصعب تحديد الشخص الملوّث على وجه الدقة وتحديد مقدار إسهامه في إحداث الضرر.
3. إذا كان التعويض النقدي ممكناً بالنسبة للضرر الذي يلحق الإنسان في جسده أو ماله أو صحته، مع ذلك، لا تزال هناك بعض العقبات التي تحول دون التعويض الكامل وإصلاح الضرر البيئي بالنسبة لعناصر البيئة الطبيعية التي تتجاوز مصلحة الفرد الخاصة (ذات الأثر الجماعي)، إذ إن المصلحة العامة ستتأثر من خلال فقدان عامة الناس في موقع التلوث البيئي المنفعة العامة للموارد الطبيعية.
4. هناك عقبات تعيق إمكانية التعويض العيني، غالباً ما يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة قبل حدوث الضرر البيئي غير ممكن نظراً لطبيعة الضرر البيئي كما هو الحال بالتلوث الإشعاعي من جهة، ومن جهة أخرى عدم خبرة الجهات المسببة للتلوث ليس فقط في تنظيف البيئة وإزالة آثار التلوث بل في اتخاذ تدابير منع زيادة واتساع نطاق الضرر البيئي الأمر الذي يتطلب تدخل حكومي وهو ما يفسر تدخل السلطات العامة في إزالة آثار التلوث.
5. أن عدم يقين فيما يتعلق بحجم الضرر المحتمل يدفع شركة التأمين إلى العزوف عن التأمين على المسؤولية من الضرر البيئي، ففي كثير من الحالات قد تتجاوز الخسارة المتوقعة إمكانيات شركة التأمين الفردية.
6. أدرك المشرع الفرنسي قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية فبادر إلى تعديل القانون المدني وأفرد مواد خاصة بالمسؤولية البيئية في المواد ١٢٤٢ إلى 1249.

7. حاول المشرع العراقي تلافي القصور في القواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن استيعاب المسؤولية البيئية من خلال قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بموجب نص المادة ٣٢ منه الذي جعل المسؤولية مفترضة لكن دون تحديد طبيعتها من حيث كونها مسؤولية شخصية أم موضوعية.
8. التعويض الوقائي يعد من مبادئ القانون البيئي الدولي الذي ينطبق على أولئك الذين يلوثون البيئة عن عمد أو عن غير قصد من خلال تحميلها أعباء دفع ثمن أعمال التلوث التي ارتكبت، يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية للسياسات البيئية الحديثة على المستوى الوطني والدولي، ويعني أن تكلفة الحد من التلوث يجب أن يدفعها الملوثون وليس الحكومات.
9. لم ينظم المشرع العراقي بشكل واف مبدأ التعويض الوقائي من خلال إلزام الملوث بدفع تكلفة الضرر البيئي المحتمل عن نشاطه بخلاف المشرع الفرنسي قد سائر التوجهات في القانون الدولي من خلال تبني المبدأ في قانون البيئة الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000، إذ جاء في المادة (1/110) على تحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية اللازمة لمنع التلوث ومكافحة، كما أكدت المادة (1/161) من ذات القانون، من خلال نصها على تعويض الضرر البيئي الناتج عن نشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع.
10. يعد مبدأ التعويض الاحتياطي من أهم المبادئ الحديث في مجال حماية البيئة ويكون مغل صناديق التعويض التي لها دور تكميلي في حال التعويض الجزئي، ودور احتياطي في حال تعذر حصول المضرور على تعويض حسب القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية والتأمين.
11. على الرغم من تنظم صندوق حماية البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، إلا أنه لم يتم تبني مبدأ التعويض الاحتياطي المضرور من التلوث البيئي في حال تعذر حصوله على التعويض من المسؤول لأي سبب كان، وإنما ترك تحديد مجال الصرف من الصندوق إلى وزير البيئة.
12. قطع القانون الفرنسي شوطاً في تنظيم صناديق التعويضات عن الضرر البيئي، ومن أهم تلك الصناديق صندوق تعويض الأضرار البيئية التي تصيب المحاصيل الزراعية نتيجة الصيد الجائر والذي أسس بموجب المادة (14) من قانون المالية عام 1969، وصندوق تعويض المضرورين من سكان المناطق المجاورة للمطارات بموجب قانون عام 1973، وفي 23 / 12 / 1977 انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث والصادرة في 18 / 12 / 1971.

ثانياً/المقترحات:

مما تقدم نقترح على المشرع العراقي بما يأتي:

1. تعديل القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وتضمينه نصاً قانونياً يجعل مسؤولية الملوث قائمة على مبدأ تحمل التبعة المرتبط بتحقيق الضرر، وتسهيل الإثبات على المضرور من خلال جعل مسؤولية محدث الضرر مسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس.
2. تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على نحو يتضمن معالجة فعالة لحماية البيئة لا سيما النص على مبدأ التعويض الوقائي وتنظيم أحكامه لما له من أهمية مزدوجة في حماية البيئة من جهة، وتعويض المتضررين من التلوث.
3. تضمين قانون حماية وتحسين البيئة النافذ نصوصاً تنظم صندوق حماية البيئة وجعل إحدى وظائفه تعويض المتضررين من التلوث البيئي سواء كان التعويض كاملاً أو تكميلياً في حال حصوله على تعويض جزئي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

* الكتب القانونية:

1. حسين عامر . (1956). المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط1. مصر: د.ن.
2. د. حسن علي الذنون. (2006). المبسوط في شرح المسؤولية المدنية- الضرر، ج1، ط1، عمان: دار الوائل للنشر.
3. د. خالد مصطفى فهمي. (2011). الحواجب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1. لاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
4. د. سعيد السيد قنديل. (2004). آليات تعويض الأضرار البيئية. طنطا: دار الجامعة.
5. د. عبد المجيد الحكيم. (د.ت). الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام. بغداد: العاتك لصناعة الكتاب.
6. د. محمد صبري الجندي. (2015). ، في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن فعل الضار- دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني، ج1، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. د. محمود جمال الدين زكي. (1990). مشكلات المسؤولية المدنية، ج2. القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.

• البحوث القانونية:

1. انتصار بديع مطير البيضاني. (2024). الحماية المدنية للمزارع من أضرار شحة المياه.، 523-540. مجلة واسط للعلوم الإنسانية 20(3) 559 (3) 20، <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.559>، 523-540.
2. د. حسن حنتوش رشيد. (2012). دعوى التعويض عن الضرر البيئي. مجلة اهل البيت (ع) ، السنة السادسة ،العدد الثاني عشر، 62.
3. د. حيدر كاظم حسين الشمري. (2023). جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوث البيئي الحديث في التشريع العراقي. مجلة دراسات البصرة، العدد 48، السنة 18، 365-407.
4. د.ميلود قايش. (2018). النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية (صناديق التعويض نموذجاً). مجلة الاكاديمية للدراسة الاجتماعية، العدد19، جامعة شلف، الجزائر، 135-142.
- 5.
6. دنبيله إسماعيل رسلان. (1998). التأمين عن أضرار التلوث. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 6، 1049.

• التشريعات والقوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم (99) لسنة 1980.
4. قانون حماية وحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

ثانياً/ المراجع الاجنبية:

• الكتب القانونية:

1. Anders Enetjärn, S. C. (2015). Environmental compensation. Denmark: Rosendahls-Schultz Grafisk.
2. Antippos.J.A. (2022). 'Civil liability and environmental protection : Italian – French looks. 1 EJPLT.
3. arthurcécil, P. (2006). the economics of welfareLoudres, Macmillam 2 ed 1924, Impascle steichem, de l'environement « Notes de cours » . nice: faculte de dorit de nice.

4. Bugge, H. C. (2009). The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts In Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed.), *Environmental Law and Justice in Context*. New York: Cambridge University Press.
5. Faure, M. (2002). *Environmental Damage Insurance in Theory and Practice, An Introduction to the Law and Economics of Environmental Policy*. Leeds: Emerald Group Publishing Limited.
6. Liu.J. (2013). *Compensating ecological damage: comparative and economic observations*. Intersentia: Maastricht University.
7. REBEYROL, V. (2010). *L’AFFIRMATION D’UN « DROIT A L’ENVIRONNEMENT »* . France: édition alpha.
8. sadeleer, N. D. (1999). *Les principes du pollueur–payeur, de prévention et de précaution : essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement*. Etablissements Emile Bruylant: Bruxelles.
- البحوث القانونية:
9. Angelina Isabel Valenzuela–Rendón.(2015). *The Damage to the Environment : A View from Law*. Athens Journal of Law Volume 1, Issue 2 ،127–141.
10. Areal Ludeña, S., & Fierro Abella, J. A. (2010). *Environmental Civil Liability under comparison: Some notes in soft law*. Revista Jurídica Piélagus, vol. 9, 59–100.
11. Bernard Haftel. (2024). *The Compensation of Environmental Damage Under French Law*. Journal of Civil Law Studies, Volume 16 ،158–168.
12. Mossoux, Y. (2012). *L’application du principe du pollueur–payeur à la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des coûts de la pollution*. Lex Electronica, Volume 17, Issue 1, 1–17.
13. Wacker–Theodorakopoulos, C., & Kreienbaum, C. (1992). *Environmental damage and the question of liability, Intereconomics (Review of European Economic Policy)*. Verlag Weltarchiv, Hamburg, Vol. 27, 155–164.
14. Zhafirah Ulfah, N. R. (2020). *The Implementation of Polluter–Pays Principles on Marine Pollution Caused by Vessels in Indonesia (The Study of Oil Spill Cases)*. Syiah Kuala Law Journal, Vol.4, 198–211.